ام مرتبا السبقه لهما وان سبق اي سبقاه وجا معا لم
يلزم لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جاء
المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل
والذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم
المحلل ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تنبيه
الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيان
معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا
او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي
الثلاثة ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع
ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح
ويجوز شرط العوض من غيرهما المتسابقين سوا
كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من
سبق منكما فله في بيت المال من سهم المصالح كما قال
البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه
بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتسا
بقين العوض او اخرجهما معا حكم المسابقة فيما
سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان
يقول احدهما لرفيقه ان اصبت انت منها كذا
فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحد منا
على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل

ولحد

واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا
الا بمحلل بينهما كما سبق خاتمة لو تراهن رجلان
على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة
او اكل كذا بكذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل
وكله حرام ذكره ابن حجر واقره في الروضة قال
الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من
الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجرا
الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك
ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات
وفعل المنكرات اهـ وهذا امر ظ ويندب ان يكون
عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة
وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي
لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه
بالتهييج والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في
السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه
بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال
الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون
الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب
الذي كره بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك
كتاب الايمان والنذور الايمان بفتح
الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت

Copyright © King Saud University